@ 192 @ | الخامسة : جواز مخاطبة الأضياف بمثل هذا عند الحاجة . | السادسة : أن مثل هذا الخوف لا يُذَمّ . | السابعة : البشارة بالغلام ، وبكونه عليم . | الثامنة : أن استبعاد مثل هذا ليس من القنوط . | التاسعة : أنه مظنة القنوط لقولهم : ! 2 | . ! 2 العاشرة : مثل هذا لا يُخرج من التوكل . | الحادية عشرة : لا يخرج من معرفة قدرة ا . | الثانية عشرة : معرفة كبر القنوط . | الثالثة عشرة : معرفته عليه السلام أن البشارة ليست حاجتهم وحدها . | الرابعة عشرة : معرفة نقمة ا لمن خالف الرسل . | الخامسة عشرة : معرفة التوحيد من قصة امرأة لوط . | السادسة عشرة : لم يعرفهم لوط أول مرة . | السابعة عشرة : معرفة جواز قول مثل هذا للأضياف عند الحاجة . | الثامنة عشرة : معرفة أنه خوّفهم عقوبة الدنيا لقوله : ! 2 2 ! . | التاسعة عشرة : معرفة أن التأكيد وتكرير المسألة على الطالب ليس نقصاً في حقه لقوله بعده : ! 2 2 ! . | العشرون : أن اليقين يتفاضل حتى في حق الأنبياء يوضحه ما تقدم من قولهم : ! 2 2 ! الآية .